

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة والظروف الدقيقة المحيطة بالعمل الوطني :

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

يُنشأ مجلس استشاري يعاون المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال إدارته لشئون البلاد ،
في المدة الباقية من المرحلة الانتقالية ، حتى إتمام انتخاب رئيس الجمهورية ،
ويكون مقره في مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من السادة الآتية أسماؤهم بعد : (الترتيب أبجدياً)

- ١ - المهندس / أبو العلا ماضي أبو العلا .
- ٢ - السيد / أحمد خيرى أبو البزيد .
- ٣ - الدكتور / أحمد كمال أبو المجد .
- ٤ - الدكتور / السيد السيدوى محمد شحاتة .
- ٥ - الدكتور / حسن السيد أحمد نافعة .
- ٦ - الدكتور / حنيسا جريس قلندس .
- ٧ - السيد / زياد محمد وفيق أحمد على .
- ٨ - السيد / سامح محمد عاشور .
- ٩ - السيد / شريف محمد زهران .

- ١٠ - الدكتور/ عبد العزيز محمد حجازى .
 - ١١ - السيد/ عبد الغفور محمد عبد الجواد (أشرف عبد الغفور) .
 - ١٢ - الدكتور/ عبد الله محمد المغازى .
 - ١٣ - الدكتور/ عصام محمد النظامى .
 - ١٤ - الدكتور/ عماد الدين عبد الغفور عبد الغنى .
 - ١٥ - السيد/ عمرو محمود موسى .
 - ١٦ - السيد/ لبيب صلاح الدين السباعى .
 - ١٧ - السيد/ محمد أسامة برهان .
 - ١٨ - السيد/ محمد سلماوى محمد .
 - ١٩ - الدكتور/ محمد سليم العوا .
 - ٢٠ - الدكتور/ محمد صلاح الدين فضل (صلاح فضل) .
 - ٢١ - السيد/ محمد عبد المجيد سالم برغش .
 - ٢٢ - السيد/ محميسد على الخولى .
 - ٢٣ - الدكتور/ محميسد نسور فرحات .
 - ٢٤ - الدكتور/ مصطفى كامل السيد .
 - ٢٥ - الدكتور/ معتز بالله محمد عبد الفتاح .
 - ٢٦ - الدكتورة/ منار محمد الشورى .
 - ٢٧ - السيد/ منصور محمد حسن .
 - ٢٨ - الدكتورة/ نادية محمود مصطفى .
 - ٢٩ - المهندس/ نجيب أنسى ساويرس .
 - ٣٠ - الدكتورة/ نيفين عبد المنعم مسعد .
- ويجوز للمجلس بأغلبية أعضائه اقتراح ضم أعضاء جدد لعضوية المجلس بالتشاور مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس الاستشاري بإبداء الرأي في ما يتعلق بشئون البلاد وبهم الرأي العام من قضايا أو أحداث أو أوضاع .

كما يختص بإبداء الرأي فيما يلي :

١ - ما يعرض عليه من المجلس الأعلى للقوات المسلحة من شئون البلاد .

٢ - مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية إلى أن يتم انعقاد مجلس الشعب والشورى .

ويجب إبداء الرأي خلال أسبوع من تاريخ إرسال الموضوع إليه .

وللمجلس اقتراح ما يتراءى له من موضوعات ، أو وسائل التعامل مع ما قد ينشأ

عن أزمات أو أوضاع تمس المواطنين أيًا كان مجالها .

(المادة الرابعة)

يختار المجلس الاستشاري بالانتخاب من بين أعضائه رئيسًا له ونائبين للرئيس .

ويرأس رئيس المجلس اجتماعاته ، فإذا غاب الرئيس رأس الاجتماع أكبر النائبين سنًا

ثم أكبر الأعضاء سنًا ، وإذا حضر اجتماع المجلس رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

أو نائبه كان له رئاسة الاجتماع .

ويجتمع المجلس مرة كل أسبوع على الأقل .

ويجوز دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب ثلث الأعضاء ،

أو طلب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

كما يجوز للمجلس دعوة من يراه لحضور جلساته أو الاشتراك فيما قد يشكله من لجان

دون أن يكون له حق التصويت .

ويبلغ المجلس ما ينتهي إليه من رأي إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

ويعقد المجلس الاستشاري اجتماعًا مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرة كل شهر

وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة الخامسة)

تُشكل أمانة للمجلس الاستشارى يرأسها أمين عام من أعضاء المجلس يُختار بالانتخاب من بينهم ، ويُندب لها عدد كاف من العاملين المدنيين بالدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

لا يتقاضى أعضاء المجلس أى مقابل مادي عن عملهم بالمجلس .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر بالقاهرة فى ١٢ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ .
(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة